

قانون عدد 54 لسنة 2013 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتعلق
بقانون المالية لسنة 2014 (1).

رائد رسمي عدد 105 بتاريخ 2013.12.31
إيداع قانوني بتاريخ 2014.01.03

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

تحويل كامل مردود الأتاوة للخدمات الديوانية
إلى ميزانية الدولة وتعيين مقدارها بالنسبة إلى
التصاريح الديوانية لعمليات العبور البري للبضائع

الفصل 16 :

- (1) تعوّض عبارة "الكافة" الواردة بالمطّة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 57 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 بعبارة "إلى بقية".
- (2) تضاف بعد المطّة الأولى من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 57 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 مطّة جديدة في ما يلي نصّها :
- مائة دينار عن كل تصريح من التصاريح الديوانية المتعلقة بعمليات العبور البري للبضائع.
- (3) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 51 جديد من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- (4) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 75 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة

الموظف على الورق المعد لطباعة المجلات من 18% إلى 6%

الفصل 33 :

- تضاف إلى العدد 13 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العبارة التالية :
- الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفه المعاليم الديوانية والذي يتم توريده أو إقتناؤه محليا من قبل مؤسسات طباعة المجلات.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2013.

ت.ع/750

سحب واجب ايداع التصريح في الوجود على الفلاحين وأصحاب المداخل العقارية المنتفعين بامتيازات جبائية

الفصل 66 :

(1) تضاف إلى الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:
كما يتعين على الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخل المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 27 وبالفصل 23 من هذه المجلة ايداع التصريح في الوجود المذكور أعلاه وذلك في صورة انتفاعهم بامتيازات جبائية بعنوان هذه المداخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
(2) يضاف إلى أحكام المبدأ 1 من الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 83 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 ما يلي :

وقاموا بإيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان نشاطهم الفلاحي.

(3) يطالب الأشخاص المعنويون بهذا الإجراء الذي بدأ مفعول إنتفاعهم بالإمتيازات الجبائية قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق بتسوية وضعيتهم طبقاً لأحكام هذا الفصل وذلك في أجل أقصاه موفى شهر جوان 2014 وفي خلاف ذلك يطالبون بدفع الضرائب والمعاليمة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

إحداث صندوق الانتقال الطاقوي

وتوفير موارد لفائدته

الفصل 67 :

(1) تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتموض بما يلي :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطبق عليه اسم "صندوق الانتقال الطاقوي" يتولى التشجيع على الاستثمار في ميدان التحكم في الطاقة وتضبط تدخلات هذا الصندوق بأمر.

ويتولى الوزير المكلف بالطاقة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صفة تقديرية.

(3) تعوض عبارة "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة "صندوق الإنتقال الطاقوي".

الفصل 68 :

تضاف بعد المطة الثالثة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطقتان جديدتان هذا نصهما :

- بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقوية المستهلكة. وتضبط قائمة المنتجات الخاضعة ونسبة المعلوم وطرق استخلاصه بأمر.

- بمعلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة المدرجة بأرقام التعريف الديوانية التالية :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 84.07		محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات انفجارية)
	84071000013	محركات للطائرات، مستعملة
	84072110018	
	84072191013	
	84072199017	محركات لتسيير المراكب البحرية، مستعملة
	84072900025	
	84072900036	
	84073100010	
	84073210019	
	84073290011	
	84073320018	محركات ذات مكابس متناوبة من النوع المستعمل لتسيير المركبات الداخلة في الفصل 87، مستعملة
	84073380012	
	84073430017	
	84073430095	

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	84079010015	محركات أخرى، مستعملة
	84079080013	
	84079090017	
م 84.08	84081011017	محركات الإحتراق الداخلى ، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل) . محركات لتسيير المراكب البحرية، مستعملة
	84081011095	
	84081019011	
	84081019099	
	84082031011	محركات من الأنواع المستعملة لتسيير المركبات الداخلة فى الفصل 87، مستعملة
	84082035013	
	84082037019	
	84082051019	
	84082055011	
	84082057017	
	84082099019	
	84089021019	محركات أخرى، مستعملة
	84089027108	
	84089027904	
م 85.11	85114000016	أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الإحتراق الداخلى التى يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائم الإشعال وشمعات الإحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذى يستعمل مع هذه المحركات محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولدات، مستعملة
	85115000034	
	85115000045	
	85115000056	
م 87.08	87084050093	أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة فى البنود من 87.01 حتى 87.05 - علب تغيير السرعة، مستعملة

ويحتسب المعلوم على أساس 3 دنانير عن كل كيلوغرام من وزن المحرك أو قطع الفيار.
تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

تنسيق جباية مادة الدولوميت
وجباية أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ "الجاكوزي"
مع جباية المنتجات المماثلة

الفصل 69 :

تنقح تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وذلك وفق الجدول التالي :

رقم البند التعريفي	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانية %
م 25.18	251810000	- دولوميت غير مكلس أو ملبد	15
م 90.19	901910901	--- أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ "الجاكوزي"	15

الفصل 70 :

1) يحذف من الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ما يلي :

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 25.15	- رخام خام في شكل قوالب واردة من جميع البلدان.....	100
م 150	- رخام مقطع تقطيعا بالنشر أو بطريقة أخرى في شكل ألواح مربعة أو مستطيلة واردة من جميع البلدان.....	150
م 68.02	مصنوعات من الرخام واردة من جميع البلدان.....	150

2) يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ما يلي :

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 25.15	رخام وترافرتين وايكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقل عن 2.5، ومرمر، وإن كان مشدبا تشديبا أوليا، أو مقطعا فقط، بالنشر أو غيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	50
م 25.16	جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشديبا أوليا، أو مقطعة فقط، بالنشر أو غيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	50
م 25.18	دولوميت غير مكلس أو ملبد المدرج برقم التعريفة 251810000	50
م 68.02	أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01 ؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز). وإن كانت على حامل ؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعيا.....	75
م 69.07	بلاط وترايبع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقم التعريفة 690790200.....	10
م 69.08	بلاط وترايبع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقمي التعريفة 690890911 و690890919.....	10
م 90.19	أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ "الجاكوزي"، المدرجة برقم التعريفة 901910901.....	25

تعزير موارد صندوق مقاومة التلوث

الفصل 71 :

تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 68 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المنتجات التالية :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
39.17م	من 39171010009 إلى 39173900013	أنابيب ومواسير وخراطيم ولوازمها (مثل ، الفواصل والأكواع والوصلات)، من اللدائن
	39174000003	لوازم أنابيب ومواسير وخراطيم (مثل ، الفواصل والأكواع والوصلات)، من اللدائن، لاستعمالات أخرى.
39.18	من 39181010108 إلى 39189000908	أغطية أرضيات من اللدائن، وإن كانت لاصقة ذاتياً، بشكل لفات أو ترابيم أو بلاطات ؛ أغطية جدران أو سقوف من اللدائن. كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل
39.19	من 39191012009 إلى 39199000007	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدر وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن، لاصقة ذاتياً ، وإن كانت بشكل لفات
		ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدر ، من لدائن غير خلوية، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر
39.20م	39201023001	صفائح، من من بولى إيثيلين ذات كثافة أقل من 0.94 و سمك يساوى أو يزيد عن 20 مم و لا يتجاوز 40 مم، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر.
	39201025018	غيرها من ألواح و صفائح و أغشية و صفائح رقيقة و أشرطة و قدر من بولى إيثيلين ذات كثافة أقل من 0.94 غير مطبوعة غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر معدة للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض ، ذات سمك لا يتجاوز 0.125 مم .
	39201028028	غيرها من ألواح و صفائح و أغشية و صفائح رقيقة و أشرطة و قدر من بولى إيثيلين ذات كثافة تعادل أو تفوق 0.94، غير مطبوعة غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر، معدة للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض ، ذات سمك لا يتجاوز 0.125 مم .
	39201081009	عجائن ورق إصطناعية فى شكل ألواح و صفائح من بولى إيثيلين تحتوى على كحول بوليفينيل نائبة فى الماء كعامل رطوبة، ذات سمك يتجاوز 0.125 مم.
	39201089081	غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدر ، من لدائن غير خلوية، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر ذات سمك يتجاوز 0.125 مم.
	من 39202021001 إلى 39202080091	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدر ، من بوليميرات البروبيلين ، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر
	من 39204310001 إلى 39209990003	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدر ، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر، من بوليميرات كلوريد الفينيل أو من بوليميرات الأكرليك أو من بولى كربونات أو راتنجات ألكيدية أو أسترات بولى أليل أو بولى أسترات أخر أو من السيليلولوز أو من مشتقاته الكيميائية أو من لدائن أخر.
39.21م	من 39211100006 إلى 39219090016	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدر أخر، من لدائن.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 39.23	من 39239000105 إلى 39239000912	ألواح للتحميل و شباك أنبوبية الشكل من لدائن.
م 39.24	من 39249000011 إلى 39249000033	أصناف منزلية آخر وأصناف صحية أو للزينة، من لدائن.
39.25	من 39251000101 إلى 39259080009	أصناف تجهيزات البناء من لدائن، غير مذكورة أو داخلية في مكان آخر.
م 39.26	من 39261000017 إلى 39261000095	أدوات مكتبية ومدرسية.
	39269050004	سلال و أدوات معاملة لتصفية المياه لمجاري البالوعات، من لدائن.
م 84.07	من 84071000013 إلى 84073380090	محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات انفجارية).
	من 84079010015 إلى 84079090095	محركات آخر.
84.08	من 84081011017 إلى 84089089006	محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل).
م 85.11		أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الإحتراق الداخلي التي يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشانم الإشعال وشمعات الإحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذي يستعمل مع هذه المحركات
	من 85114000016 إلى 85114000094	محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولدات
	من 85115000034 إلى 85115000089	مولدات آخر
م 87.08		أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 حتى 87.05
	من 87084050015 إلى 87084099007	علب تغيير السرعة، وأجزاؤها
م 90.19		أجهزة علاج ألى؛ أجهزة تدليك ؛ أجهزة للطب النفساني؛ أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسجين أو بإستنشق المواد الطيبة، أجهزة إنعاش بالتنفس الإصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس
	90191090117	أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بنظام تدليك بالماء " جاكوزي".

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة

لأثر الطوائف القانونية في الدورة الإقتصادية

الفصل 84 :

ينواصل العمل بالأحكام الواردة بالفصل 71 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

تبسيط الإجراءات الإدارية الجبائية والديوانية

الفصل 90 :

تعوّض عبارة " ستة أشهر " الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 17 من مجلة الديوانة بعبارة " شهر واحد " .

ضبط تاريخ تطبيق

قانون المالية لسنة 2014

الفصل 95 :

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2014. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي